

Distr.: General
4 November 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والأربعون
بانكوك، ٤ - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الخامس والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١- عُقد الاجتماع الخامس والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك في يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ٢- افتتح السيد عزت لويس (مصر)، رئيس لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/١٠، من يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، فرحّب بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة للصندوق.
- ٣- رحب السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بأعضاء اللجنة والمشاركين الآخرين. وأعرب عن أسفه لتغيير مكان الاجتماع من كمبالا إلى بانكوك بسبب صعوبات لوجستية قاهرة وأشار إلى أن تايلند استضافت قبل ١٧ سنة مضت الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، ثم أعرب عن تقديره للدعم الذي قدمته حكومة ذلك البلد وفريق برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بانكوك في تيسير استضافة الاجتماع الحالي. واستعرض مجريات السنوات الـ ١٧ الماضية منوهاً إلى أن الكثير من المشاريع كانت في البداية مجرد أفكار على الورق، أثمرت وغدت حقيقة واقعة، وفي ذلك شهادة على جدية الأطراف والتزامها وتفانيها. ففي تلك الفترة حقق بروتوكول مونتريال مستوى التصديق الشامل إذ ضم في صفوفه أكبر عدد من الأطراف مقارنة بأي معاهدة دولية، وهو إنجاز غير مسبوق في منظومة الأمم المتحدة.

٤- وأشار إلى أن انعقاد الاجتماع الحالي يأتي بعد مرور الموعد النهائي للتخلص من معظم المواد المستنفدة للأوزون، وهو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأعرب عن تقديره للأطراف على العمل الجاد الذي قامت به من أجل أن يكون هذا المعلم التاريخي واقعاً. وقال إنه على الرغم من عدم توفر معلومات معينة حتى الآن، تشير الاتجاهات الراهنة إلى أن جميع الأطراف ستكون في حالة امتثال لأهدافها في التخلص من المواد المعنية وتحقيق تلك الأهداف، يكون قد آن الأوان للتطلع إلى المستقبل والسعي للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بناء على الدروس المستفادة من تجربة التخلص من المواد الأخرى المستنفدة للأوزون.

٥- ورحب بحقيقة أن جميع الأطراف تمكنت خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٨ من الوفاء بالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول. وهنأ الأطراف التي تمكنت من إنشاء نظم ترخيص لها لمراقبة صادرات وواردات المواد المستنفدة للأوزون، مشيراً إلى أنه لم يتبق سوى خمسة أطراف فقط لم تتمكن من تحقيق ذلك حتى الآن. وأشار أيضاً إلى أن هناك ٣١ طرفاً فقط لم تصدق بعد على جميع التعديلات على البروتوكول، وحث الأطراف التي صدقت على جميع التعديلات على تشجيع الأطراف الأخرى في مناطقها على أن تحذو حذوها حتى يتسنى تحقيق هدف التصديق العالمي على التعديلات. وقال في ختام كلمته إن جدول أعمال اللجنة لم يكن هذه المرة معقداً كما كان الحال في الدورات السابقة ولكنه، مع ذلك، يتضمن عدداً من الحالات المهمة المتعلقة بعدم الامتثال المحتمل لأحكام البروتوكول بشأن التجارة. وتعتبر هذه الحالات حالات استرشادية لكيفية التعامل مع مثل هذه المسائل المعقدة واختتم كلمته بالإعراب عن تمنياته للجنة بالنجاح في مداولاتها.

الحضور

٦- حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، الأردن، سانت لوسيا، سري لانكا، مصر، النيجر، نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧- كما حضر الاجتماع ممثل عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- أقرت اللجنة جدول الأعمال الآتي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة
:UNEP/OzL.Pro/ImpCom/45/1

١- افتتاح الاجتماع.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣- عرض من الأمانة للبيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.

٤- العرض المقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.

٥- متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' بنغلاديش (المقرران ٢٧/١٧ و ١٧/٢١ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٢' البوسنة والهرسك (المقرر ١٨/٢١ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٣' شيلي (المقرر ٢٩/١٧ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٤' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٥' غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٦' كينيا (المقرر ٢٨/١٨ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٧' ملديف (المقرر ٣٧/١٥ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٨' نيبال (المقرر ٢٧/١٦ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ٩' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ١٠' باراغواي (المقرر ٢٢/١٩ و التوصية ٢/٤٤)؛
- ١١' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧ و التوصية ٢/٤٤)؛

(ب) مشروع خطة عمل للعودة إلى الامتثال: المملكة العربية السعودية (التوصية ٤/٤٤)؛

(ج) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال:

- ١' بيلاروس (التوصية ٧/٤٤)؛
- ٢' إريتريا (التوصية ٣/٤٤).

٦- النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٧- عدم الامتثال المحتمل في التجارة مع غير الأطراف (المادة ٤ من بروتوكول مونتريال).

- ٨- بحث تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص (الفقرة ٤، المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال).
- ٩- المعلومات عن الامتثال المقدمة من الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.
- ١٢- اختتام الاجتماع.

٩- واتفقت اللجنة على أن تسمح لمسؤولي الأوزون من اثني عشر بلداً مشاركاً في برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بحضور وقائع اجتماع اللجنة خلال الفترة الصباحية من يوم الخميس ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر بصفة مراقبين، وأن تحتفظ اللجنة بحقها في أن تجتمع في جلسات مغلقة أثناء مناقشة المسائل الحساسة، بما في ذلك ما يتعلق منها بصنع القرارات وعدم الامتثال.

ثالثاً - عرض من الأمانة للبيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة

١٠- قدم ممثل الأمانة ملخصاً للتقرير عن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ بشأن التزامات إبلاغ البيانات (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/45/2 and Add.1). وفيما يتعلق بالإبلاغ عن بيانات سنة الأساس بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، قال إنه بتحقيق التصديق الشامل في عام ٢٠٠٩، لم تتبق أطراف جديدة في بروتوكول مونتريال مطالبة بالإبلاغ عن بيانات سنة الأساس. وانتقل بعدها إلى متطلبات إبلاغ البيانات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧، وقال إن جميع الأطراف مطالبة بإبلاغ بياناتها سنوياً اعتباراً من السنة التي يبدأ فيها نفاذ البروتوكول أو التعديل بالنسبة للطرف الذي صدق عليه. أما بالنسبة للسنوات ١٩٨٦ - ٢٠٠٨، فإن جميع الأطراف البالغ عددها ١٩٦ طرفاً المطالبة بإبلاغ البيانات قد امتثلت لتلك المتطلبات. وبالنسبة لسنة ٢٠٠٩، فقد قدمت ١٧٨ طرفاً تقاريرها حتى وقت إعداد هذا التقرير وبقي ١٨ طرفاً في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات السنوية. وقُدّم عرضاً مجملًا للإبلاغ في المواعيد المحددة وهي ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر طوال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٩، حيث أظهر بوجه عام تحسناً منذ عام ٢٠٠٢.

١١- وانتقل بعد ذلك إلى النظر في تدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك المطبقة على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، موضعاً القواعد التي تحكم الإعفاءات والحصص الممنوحة لتلك الأطراف، والعوامل الأخرى التي وضعتها الأمانة في اعتبارها في تقييم الامتثال، بما في ذلك تحويل حقوق الإنتاج بين الأطراف، والاستخدامات المختبرية والتحليلية المعفاة وسيناريوهات التخزين بموجب المقرر ١٧/١٨. وعلى ضوء تلك الخلفية والبيانات التي وردت عن عام ٢٠٠٩ حتى الآن، لم تتبق للجنة أي حالات تنظر فيها لعدم امتثال لتدابير الرقابة من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وبعد ذلك أورد بإيجاز تدابير الرقابة، والإعفاءات والحصص المطبقة على الأطراف العاملة بموجب

الفقرة ١ من المادة ٥، وأفاد اللجنة بأنه لا توجد حالات عدم امتثال ناشئة عن البيانات المبلغة عن عام ٢٠٠٩ من تلك الأطراف. وقال إن أغلبية الأطراف الخاضعة للمراقبة الدقيقة بناء على حالات عدم امتثال سابقة كانت ممثلة للالتزامات المتفق عليها بموجب مقررات الأطراف وكانت أغلبيتها ممثلة لتدابير الرقابة.

١٢- وانتقل بعدها إلى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩ لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بتلك الفقرة، وقال إنه طلب إلى الأمانة في الفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧ تقديم تقرير عن مستوى ذلك الإنتاج مقارنة بالإنتاج المسموح به، بما في ذلك تقديم البيانات المتاحة عن تحويل حقوق الإنتاج. وقد استجابت جميع الأطراف المعنية باستثناء أسبانيا التي لم تؤكد حتى الآن أنها قبلت ٥١٩،٤٩ طنًا بدلاً استنفاد الأوزون حولت إليها من فرنسا.

١٣- وفيما يتعلق بالمعلومات التي تُقدم بموجب المادة ٩ من البروتوكول، قال إن تلك المادة تقضي بأن يقوم كل طرف بتزويد الأمانة، كل عامين، بملخص الأنشطة التي اضطلع بها لتعزيز الوعي العام وتبادل المعلومات عن الآثار البيئية لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون. وقد أورد طرفان، هما مصر وليتوانيا معلومات عن تلك المسألة ووضعت تلك المواد على موقع الأمانة على الإنترنت.

١٤- وسأل أحد أعضاء اللجنة عن مدى فعالية النظم المعمول بها للاتصال بين الأمانة والأطراف، وخصوصاً فيما يتعلق بتأكيد الأمانة تلقيها المعلومات من الأطراف. وأجاب ممثل الأمانة بأن هناك عملية موحدة تتاح بموجبها للأطراف التي تبلغ البيانات الفرصة لاستعراض تلك البيانات قبل إدخالها رسمياً في قاعدة البيانات. وبتلك الطريقة يتم الإقرار رسمياً بتسليم جميع البيانات. وحث الأطراف التي لم تتلق إقرار التسليم بإرسال تلك البيانات مرة أخرى أو المتابعة للتأكد من وصولها حيث أن الاتصال عبر البريد الإلكتروني لا يعتمد عليه على الدوام. كما طلب إلى الأطراف التأكد من إرسال المعلومات إلى الأمانة مباشرة وليس عبر أي وسيط.

١٥- وفيما يتعلق بالإبلاغ في المواعيد المحددة، أعرب عضو آخر في اللجنة عن قلقه إزاء كثرة الأطراف التي قدمت بياناتها بعد الموعد النهائي المحدد وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر، حتى أن أحدث البيانات المقدمة من الأمانة لا تعكس حالة الامتثال الحقيقية. ولتشجيع الأطراف على تقديم البيانات في موعدها المحدد، اقترح إجراء استعراض لتحديد ما هي الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه عن السنوات الثلاث الماضية، وإيجاد وسيلة للتعبير عن التقدير لتلك الأطراف، على سبيل المثال في اجتماع للأطراف. وأثنى أيضاً على الحالات التي جرى فيها توثيق التجارة بين الأطراف بصورة سليمة؛ وينبغي تشجيع مثل هذه الممارسات من خلاف الحوافز المناسبة من أجل ردع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

١٦- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٧- قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً تحت هذا البند. ومستهدلاً باستعراض للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والستين بشأن الامتثال، قال إنه بموجب المقرر ٧/٦١، تم شطب عشرة مشاريع غير مطلوب منها الامتثال من خطط أعمال الوكالات المنفذة، باستثناء ما كان منها للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون ولتعبئة الموارد. واعتمدت اللجنة التنفيذية خطط لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لكل من كمبوديا وكرواتيا وغانا. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية قد أكدت بموجب مقررها ٤٧/٦١ أن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب في البوليلولات السابقة المزج التي أُبلغ عنها باعتبارها استهلاك بموجب المادة ٧ تُعد مؤهلة للمساعدة. وقد أوجز ذلك المقرر أيضاً الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف التي تود طلب المساعدة في التخلص من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب في البوليلولات السابقة المزج التي لم تحسب باعتبارها استهلاكاً بموجب المادة ٧. والأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تمتلك شركات مؤهلة تُصنّع نظم بوليلولات سابقة المزج بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب تُقدم لها المساعدة على أساس استهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب المُباع محلياً، على أن يُخصم إجمالي مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب المستهلك بواسطة تلك الشركات التي تُصنّع نظم بوليلولات سابقة المزج من نقطة البداية.

١٨- وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من معظم المواد المستنفدة للأوزون بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قال إنه لا توجد مسائل امتثال عالقة باستثناء ما يتصل منها بتقديم تقارير البيانات عن عام ٢٠٠٩.

١٩- ومنتقلاً بعد ذلك إلى حالة المشاريع المتأخرة واحتمالات أن تتمكن أطراف معينة عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول أن تحقق الامتثال، قال إن جميع البلدان المؤهلة قد تلقت تمويلاً لتحقيق التخلص الشامل من كل من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، باستثناء ٢,٢ ١٠٢ طن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل و١,٠ من الطن بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. وقد سجلت معظم الأطراف استهلاك صفري من تلك المواد ومن المرجح أن يتحقق قدر كبير من الامتثال في التاريخ المستهدف هو عام ٢٠١٠ بالنسبة للتخلص التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون. وقد تلقت جميع الأطراف المؤهلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تمويلاً لإعداد خططها لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وتلقت خمسة أطراف تمويلاً لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وقدمت ٣٢ من الأطراف خططاً وأنشطة لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية للموافقة عليها.

٢٠- ثم أورد استنتاجات من بيانات البرامج القطرية المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ ونظم الحصص؛ وشروط تسجيل المستوردين؛ وتدريب موظفي الجمارك والمديرين وفني التبريد؛ وأعداد ماكينات الاسترداد وإعادة التدوير قيد التشغيل حالياً. وأورد تقريراً أيضاً عن حالة اكتمال خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مبيناً أنه يتوقع أن تقدم جميع البلدان خططها للتخلص من تلك المادة قبل نهاية عام ٢٠١١، باستثناء الصومال. وأخيراً وجه الانتباه إلى التعديلات في نظم الترخيص مع مراعاة التنقيحات في تداير الرقابة لعام ٢٠٠٧ بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن غير الواضح مدى الشوط الذي قطعه الأطراف في فرض الحظر على استيراد المعدات العاملة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولكن هنالك توصيات معروضة على اللجنة التنفيذية تقضي بجمع مثل هذه المعلومات.

٢١- وأثنى أحد أعضاء اللجنة على عمل الصندوق المتعدد الأطراف والوحدات الوطنية للأوزون في تحقيق تدبير الامتثال الذي ورد في تقرير ممثل أمانة الصندوق مضيفاً أن ذلك يقف شاهداً على مستوى التعاون بين الأطراف في أن يتحقق التخلص التام من معظم المواد المستفدة للأوزون قبل الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٠. ورداً على سؤال من ذلك العضو، قال ممثل الصندوق إن ٨٦ طرفاً من أصل الأطراف الـ ١٤٤ المؤهلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد وضعت تنقيحات عام ٢٠٠٧ بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في اعتبارها، ومن المتوقع أن تضع الأطراف المتبقية تلك التنقيحات في اعتبارها بحلول عام ٢٠١١، عندما تصبح بيانات خطط الأساس معروفة لديها.

٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال

ألف - خطة العمل القائمة بشأن العودة إلى الامتثال

٢٣- قدم ممثل الأمانة عرضاً مجملاً لحالة إبلاغ الأطراف المدرجة تحت البند ٥ (أ) من جدول الأعمال. فقد أبلغت ١١ من الأطراف - بنغلاديش والبوسنة والهرسك وشيلي وإكوادور وغينيا - بيساو وكينيا وملديف ونيبال ونيجيريا وباراغواي وأوروغواي، بياناتها عن عام ٢٠٠٩، مما يسمح بتقييم امتثالها للمقررات السابقة.

١ - بنغلاديش

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وكوروفورم الميثيل (المقرران ٢٧/١٧ و ١٧/٢١)

٢٤- التزمت بنغلاديش كما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٧ بإبقاء استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق بء (كلوروفورم الميثيل) عند حد لا يتجاوز ٠,٥٥٠ من الطن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. كما التزم الطرف أيضاً كما هو مسجل في المقرر

١٧/٢١، بتخفيض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عند حد لا يزيد عن ١٤٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الالتزام

٢٥- قدمت بنغلاديش، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أوردت أنها استهلكت ١٢٧,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية ٠,٥ من الطن بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل. وتضع تلك البيانات هذا الطرف في حالة امتثال لالتزاماته الواردة في المقررين ٢٧/١٧ و ١٧/٢١.

٢ - البوسنة والهرسك

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٨/٢١)

٢٦- التزمت البوسنة والهرسك، كما هو مسجل في المقرر ١٨/٢١، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز صفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٢٧- قدمت البوسنة والهرسك، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أبلغت أنها استهلكت صفر طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ١٨/٢١.

٣ - شيلي

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات كلوروفورم الميثيل (المقرر ٢٩/١٧)

٢٨- التزمت شيلي، كما هو مسجل في المقرر ٢٩/١٧، بالإبقاء على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل)، في حدود لا تزيد على ٤,٥١٢ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٢٩- قدمت شيلي، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أبلغت أنها استهلكت صفر طن بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل. وهذه البيانات تضع الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٩/١٧.

٤ - إكوادور

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل (المقرر ١٦/٢٠)

٣٠- التزمت إكوادور، كما هو مسجل في المقرر ١٦/٢٠، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، إلى ما لا يتجاوز ٥٢,٨ طناً بديلاً لاستنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٣١- قدمت إكوادور، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أبلغت أنها استهلكت ٥١ طناً بديلاً لاستنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ١٦/٢٠.

٥ - غينيا - بيساو

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٢٤/١٦)

٣٢- التزمت غينيا - بيساو، كما هو مسجل في المقرر ٢٤/١٦، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، إلى ما لا يتجاوز ٣,٩٤١ أطنان بديلاً لاستنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٣٣- أبلغت غينيا - بيساو، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أوردت أنها استهلكت ٣,٩ أطنان بديلاً لاستنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٤/١٦.

٦ - كينيا

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٢٨/١٨)

٣٤- التزمت كينيا، كما هو مسجل في المقرر ٢٨/١٨، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، إلى ما لا يتجاوز صفر طن بديلاً لاستنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٣٥- قدمت كينيا، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أبلغت عن أنها استهلكت صفر طن بديلاً لاستنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٨/١٨.

- ٧ ملديف

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٣٧/١٥)

٣٦- التزمت ملديف، كما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، إلى ما لا يتجاوز صفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٣٧- قدمت ملديف، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أبلغت عن أنها استهلكت صفر طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٧/١٥.

- ٨ نيبال

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٢٧/١٦)

٣٨- التزمت نيبال، كما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٦، بألا تطرح في أسواقها المحلية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، ما يزيد عن ٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٣٩- قدمت نيبال، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، حيث أبلغت إن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية كان صفرًا من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون وأنها طرحت في أسواقها المحلية ٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. وتضع تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٧/١٦.

- ٩ نيجيريا

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٣٠/١٤)

٤٠- التزمت نيجيريا، كما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٤، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، إلى ما لا يتجاوز ١٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٤١- قدمت نيجيريا، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، وأبلغت أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية كان ١٥,١ طناً بدلاً استنفاد الأوزون. وتضع تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٤.

١٠ - باراغواي

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون (المقرر ٢٢/١٩)

٤٢- التزمت باراغواي، كما هو مسجل في المقرر ٢٢/١٩، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، إلى ما لا يتجاوز ٣١,٦ طناً بدلاً استنفاد الأوزون وبتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق بء (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يتجاوز ٠,١ طن بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٤٣- قدمت باراغواي، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، وأبلغت أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية كان ١٠,٨ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون وأن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون كان صفرًا من الأطنان بدلاً استنفاد الأوزون. وتضع تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٢٢/١٩.

١١ - أوروغواي

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل (المقرر ٣٩/١٧)

٤٤- التزمت أوروغواي، كما هو مسجل في المقرر ٣٩/١٧، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، إلى ما لا يتجاوز ٨,٩ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٤٥- قدمت أوروغواي، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، وأبلغت أن استهلاكها من بروميد الميثيل كان ٨,٤ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون. وتضع تلك البيانات الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٩/١٧.

١٢ - التوصية

٤٦ - ولذلك اتفقت اللجنة على التالي:

أن تهنئ الأطراف التالية على تقاريرها عن استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، والتي تبين أنها في حالة امتثال لالتزاماتها الواردة في المقررات المقابلة لكل طرف:

الطرف	المقرر الذي يحتوي على التزام الطرف	المادة	الهدف المتوخى في خطة العمل (بالأطنان - بدالة استنفاد الأوزون)	سنة الهدف المتوخى	البيانات المقدمة بموجب المادة ٧	سنة تقديم البيانات المطلوبة
بنغلاديش	المقرر ١٧/٢١	مركبات الكربون الكلورية فلورية	١٤٠	٢٠٠٩	١٢٧,٦	٢٠٠٩
	المقرر ٢٧/١٧	كلوروفورم الميثيل	٠,٥٥٠	٢٠٠٩	٠,٥	٢٠٠٩
البوسنة والهرسك	المقرر ١٨/٢١	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩
	المقرر ٢٩/١٧	كلوروفورم الميثيل	٤,٥١٢	٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩
إكوادور	المقرر ١٦/٢٠	بروميد الميثيل	٥٢,٨	٢٠٠٩	٥١	٢٠٠٩
غينيا - بيساو	المقرر ٢٤/١٦	مركبات الكربون الكلورية فلورية	٣,٩٤١	٢٠٠٩	٣,٩	٢٠٠٩
كينيا	المقرر ٢٨/١٨	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩
ملديف	المقرر ٣٧/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر	٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩
نيبال	المقرر ٢٧/١٦	مركبات الكربون الكلورية فلورية	صفر*	٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩
نيجيريا	المقرر ٣٠/١٤	مركبات الكربون الكلورية فلورية	١٠٠	٢٠٠٩	١٥,١	٢٠٠٩
باراغواي	المقرر ٢٢/١٩	مركبات الكربون الكلورية فلورية	٣١,٦	٢٠٠٩	١٠,٨	٢٠٠٩
		رابع كلوريد الكربون	٠,١	٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩
أوروغواي	المقرر ٣٩/١٧	بروميد الميثيل	٨,٩	٢٠٠٩	٨,٤	٢٠٠٩

* التزمت نيبال أيضاً بالأطراف في أسواقها المحلية في عام ٢٠٠٩ أكثر من ٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد المحتجزة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية).

التوصية ١/٤٥

باء - مشروع خطة عمل للعودة إلى الامتثال: المملكة العربية السعودية (التوصية ٤/٤٤)

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٧ - أفادت المملكة العربية السعودية أن استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قدره ٦٥٧,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ و ٣٦٥ و طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. ويمثل الرقمان انحرافاً عن التزام هذا الطرف. بموجب بروتوكول مونتريال بالحد من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه بالنسبة لتلك المادة، أي ٢٦٩,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وقد طُلب من هذا الطرف، كما ورد في المقرر ٢١/٢١، أن يقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت مستطاع، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل تتضمن مواعيد محددة تكفل عودته إلى الامتثال، وذلك لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الرابع والأربعين. وطُلب أيضاً إلى المملكة العربية السعودية أن تقدم للأمانة بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ وذلك على سبيل الاستعجال.

٢ - حالة مسألة الامتثال

٤٨ - وبالنظر إلى عدم تمكن ممثل الطرف من حضور الاجتماع الرابع والأربعين، أرسلت الأمانة، في مراسلتين بتاريخ ٢١ تموز/يوليه و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى المملكة العربية السعودية التوصية ٤/٤٤ ومشروع المقرر المرتبط بتلك التوصية فضلاً عن المسائل التي أثيرت في ذلك الاجتماع.

٤٩ - وقدمت المملكة العربية السعودية، في رسالة إلى الأمانة بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، ملخصاً لخطة العمل التي اعتمدها للعودة إلى الامتثال، وأوضحت أيضاً أنها اتخذت جميع التدابير والإجراءات التنظيمية والتقنية الممكنة لتحقيق مستوى استهلاك قدره صفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ وما بعده والمحافظة على ذلك المستوى. وأشار الطرف في مراسلة تلت ذلك بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى قبوله مشروع المقرر من حيث المبدأ وأعرب عن رغبته في حضور الاجتماع الرابع والأربعين للجنة من أجل اقتراح إجراء تغييرات طفيفة لإبراز الحالة الراهنة للمملكة العربية السعودية على ضوء الجهود المبذولة منها للعودة إلى الامتثال. واستجابة لذلك الطلب، أشارت الأمانة إلى المملكة العربية السعودية بأن تتقدم، إذا رغبت، بأي تغييرات تقترحها على مشروع المقرر قبل الاجتماع وذلك لتسهيل نظر اللجنة فيها، ودعت، نيابة عن اللجنة، الطرف إلى إرسال ممثل له لحضور الاجتماع. وقد أرسل الطرف إلى الأمانة التغييرات التي يقترحها على مشروع المقرر وذلك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. كما وافق أيضاً على إيفاد ممثل لحضور الاجتماع الحالي ولكن الممثل لم يتمكن في النهاية من الحضور.

٣ - المناقشة

٥٠ - طلب أحد أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات من الوكالات المنفذة بشأن الحالة المحددة للمملكة العربية السعودية. وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الطرف في حالة امتثال

لخطة العمل المنقحة. واتفق ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ذلك وأورد تفاصيل عن الجهود التي بُذلت لمساعدة الطرف للعودة إلى الامتثال.

٤ - التوصية

٥١ - ولذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى المعلومات الإضافية المقدمة من المملكة العربية السعودية التي تعهد الطرف فيها بالمحافظة على مستوى استهلاك قدره صفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠،

تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٢/٤٥

جيم - توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال

٥٢ - قدم ممثل الأمانة حالة امتثال الأطراف المدرجة تحت البند ٥ (ب) من جدول الأعمال. وقدم طرفان - بيلاروس وإريتريا - كل منهما تقريراً الأول عن استهلاكه من بروميد الميثيل والثاني عن قيامه بإنشاء نظام ترخيص.

١ - بيلاروس (التوصية ٧/٤٤)

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٥٣ - أبلغت بيلاروس عن استهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق هاء (بروميد الميثيل) قدره ٠,٦ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وتمثل تلك البيانات انحرافاً من التزام الطرف بموجب البروتوكول بتخفيض استهلاكه من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن صفر بدالة استنفاد الأوزون. وقد طُلب إلى الطرف، كما ورد في التوصية ٧/٤٤، أن يقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تفسيراً لانحرافه وإذا اقتضى الأمر، خطة عمل تتضمن معايير محددة زمنياً لكفالة عودة الطرف السريعة إلى الامتثال.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٥٤ - أرسلت بيلاروس إلى الأمانة رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تضمنت شرحاً لاستهلاكها الزائد من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨. وأوضحت أن كمية الـ ٠,٦ طن بدالة استنفاد الأوزون المستوردة سجلت خطأً في استمارات الإبلاغ في التقرير الأصلي وأن بروميد الميثيل قد استخدم في حقيقة الأمر فقط لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن المعفاة بموجب البروتوكول. واستجابة لتلك الرسالة، فقد نقحت الأمانة تقرير بيانات الطرف عن عام ٢٠٠٨ تبعاً لذلك.

(ج) التوصية

٥٥ - اتفقت اللجنة، استجابة لمقترح من أحد أعضاء اللجنة على ضرورة دمج التوصيات عن حالة كل من بيلاروس وإريتريا وسان مارينو وذلك من أجل تقليل عدد التوصيات المقدمة. وقد تم النظر في حالة سان مارينو تحت البند ٦ من جدول الأعمال.

٢ - إريتريا (التوصية ٣/٤٤)

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: خطة عمل لإنشاء وتشغيل نظام ترخيص

٥٦ - طُلب إلى إريتريا، كما ورد في التوصية ٣/٤٤، أن تقدم إلى الأمانة تقريراً مرحلياً مستكملاً عن إنشاء نظام ترخيص، وذلك على سبيل الاستعجال، وحبذا لو تم ذلك قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حتى تتمكن اللجنة من النظر فيه في اجتماعها الخامس والأربعين. وقد أرسلت الأمانة تلك التوصية إلى الطرف في مراسلة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٥٧ - أُبلغت الأمانة بعد ذلك، عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن نظام ترخيص إريتريا سيصدر رسمياً في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أخطرت حكومة إريتريا الأمانة بأنها قامت بإنشاء وتشغيل نظام ترخيص اعتباراً من ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ وذلك من خلال سن وإنفاذ أنظمة لإصدار تراخيص لواردات أو صادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات والمنتجات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون. وأرسلت إلى الأمانة أيضاً نسخة من الإشعار القانوني الخاص بذلك.

(ج) التوصية

٥٨ - ولذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

أن تلاحظ مع التقدير امتثال الأطراف التالية للالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال:

- (أ) بيلاروس، للتفسير الذي يبين أنها في حالة امتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول على بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨ حسبما تقتضيه المادة ٢ من البروتوكول؛
- (ب) إريتريا، لإنشاء وتشغيل نظام ترخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضيه المادة ٤ بء من البروتوكول؛
- (ج) سان مارينو،^(١) لتقدمها بيانات السنة المرجعية حسبما تقتضيه المادة ٧ من البروتوكول.

التوصية ٣/٤٥

(١) نُوقشت حالة امتثال سان مارينو تحت البند ٦ أدناه من جدول الأعمال.

سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

ألف - سان مارينو

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: البيانات المتأخرة للسنوات المرجعية

٥٩- صدقت سان مارينو على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وكان عليها بالتالي أن تقدم بياناتها للسنة المرجعية قبل تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢ - حالة مسألة الامتثال

٦٠- وفي موعد انعقاد الاجتماع الحالي، كانت سان مارينو قد قدمت البيانات المطلوبة، وأوفت بذلك بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ والفقرتين ١ و ٧ من المادة ٢ واو من بروتوكول مونتريال.

٣ - التوصية

٦١- استجابة لاقتراح تقدم به أحد الأعضاء، اتفقت اللجنة على دمج التوصيات المتعلقة بحالة بيلاروس وإريتريا وسان مارينو في توصية واحدة توخياً للحد من عدد التوصيات المقدمة. وجرى النظر في حالة بيلاروس وإريتريا في إطار البند ٥ (ج) من جدول الأعمال.

باء - التزامات الإبلاغ

٦٢- لدى تقديم هذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن ١٨ طرفاً لم تقدم بياناتها السنوية لعام ٢٠٠٩ قبل انعقاد الاجتماع الحالي. بيد أن واحداً من تلك الأطراف قدم بياناته خلال الاجتماع الحالي، وأشار إلى أن في وسع أطراف أخرى أن تقدم بياناتها قبل انتهاء اجتماع الأطراف في الأسبوع المقبل، وفي هذه الحالة ستشطب أسماء تلك الأطراف من مشروع المقرر ذي الصلة الذي سيعرض على اجتماع الأطراف للنظر فيه.

التوصية

٦٣- اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في (الفرع باء) من المرفق الأول لهذا التقرير الذي يورد جملة أمور، من بينها عدد الأطراف التي قدمت بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩ ويحيط به علماً مع التقدير، ويورد أسماء الأطراف التي لم تمثل لالتزاماتها بتقديم البيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

التوصية ٤/٤٥

جيم - مسائل أخرى

٦٤- لفت أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى مسألة نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بين فرنسا وإسبانيا، والتمس مزيداً من المعلومات بهذا الشأن. وعرض عضو آخر أن يتولى متابعة

الأمر مع الأطراف المعنية بغية توضيح الوضع القائم. وقال ممثل الأمانة إن الجهود تبذل حالياً للحصول على رد رسمي من إسبانيا، لكن الأمانة لم تتلق أي رد من هذا القبيل حتى تاريخه.

٦٥- وتساءل العضو أيضاً عما إذا كان الاتحاد الأوروبي قد قدم تقريره لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالإطار المحاسبي للإعفاءات الممنوحة له للاستخدامات الأساسية. فأجاب ممثل الأمانة إن الأمانة لم تتلق أي تقرير من هذا القبيل حتى تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

سابعاً - حالات عدم الامتثال المحتمل في المبادلات التجارية مع غير الأطراف (المادة ٤ من بروتوكول مونتريال)

ألف - جمهورية كوريا

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs) إلى دولة غير طرف في البروتوكول

٦٦- صدّرت جمهورية كوريا إلى كازاخستان ٣٧ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨، و١٨,٢ طناً مترياً من هذه المركبات في عام ٢٠٠٩، ويخضع هذا النوع من التجارة للتنظيم بموجب أحكام المادة ٤ من البروتوكول، وفقاً لما نص عليه تعديل ييجين لعام ١٩٩٩. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة ٢ مكرراً رابعاً من المادة ٤ على أن تحظر الأطراف في التعديل تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأي دولة ليست طرفاً في البروتوكول، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويُعرّف مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" في الفقرة ٩ من نفس المادة بأنه يشمل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المواد. وقد فرضت الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب تعديلي كوبنهاجن وبيجين، حيث يفرض أولهما الرقابة على استهلاكها، وثانيهما على إنتاجها.

٦٧- وتنص الفقرة ٨ من المادة ٤ على أنه يجوز السماح بتصدير المواد المستنفدة للأوزون، مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء من هذه المادة والمادة ٤، وأنها قدمت بيانات تثبت ذلك، كما هو محدد في المادة ٧.

٦٨- وقد أوضح اجتماع الأطراف كيفية تطبيق الأحكام المذكورة في المقرر ٣/١٥ الذي تم تعديله بعد ذلك بموجب المقرر ٩/٢٠. وتنص تلك المقررات على ألا ينطبق مصطلح "دولة غير طرف في البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤، على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عندما تصبح تدابير إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سارية على هذه الدول، وفقاً لتعديلي كوبنهاجن وبيجين (الفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/١٥، المعدل بموجب المقرر ٩/٢٠). ويعرّف المقرر كذلك مصطلح "دولة غير طرف في

البروتوكول“ بأنه يشمل جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى التي لم توافق على الالتزام بتعديلي كوبنهاجن وبيجين (الفقرة ١ (ب) من المقرر ٣/١٥).

٦٩- وقد أصبحت جمهورية كوريا طرفاً في تعديل بيجين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهي بالتالي ملزمة بمقتضيات هذا التعديل. أما كازاخستان فهي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وليست طرفاً لا في تعديل كوبنهاجن ولا في تعديل بيجين.

٢ - حالة مسألة الامتثال

٧٠- طلبت الأمانة من جمهورية كوريا، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، توضيحاً للظروف التي قادتها إلى تصدير مركبات كربون هيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان. وبعث الطرف برسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ضمّنها ردّه الذي جرى استنساخه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/45/INF/3. ويرد أدناه موجز للمعلومات المقدمة.

(أ) المعلومات المقدمة المتصلة بمسألة امتثال الطرف

٧١- أوضحت جمهورية كوريا في مراسلتها أن كمية مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعنية البالغة ٣٧ طناً مترياً هي عبارة عن خليط صدرته شركة وطنية مرخص لها إلى شركة وطنية مرخص لها في كازاخستان لاستخدامها كعامل رغوة في العزل بالبوليستيرين المبتثق. وأوضح الطرف أن كمية خليط مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية البالغة ١٨,٢ من الأطنان المترية قد تم تصديرها لنفس الشركة في عام ٢٠٠٩. ووفقاً لقانون عام ١٩٩٢ بشأن حماية طبقة الأوزون وتنفيذ بروتوكول مونتريال، طبقت الحكومة نظام ترخيص مبني على حصص لإنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون واستيرادها وتصديرها، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالتالي فإن حصص الصادرات تحدد بترخيص من الحكومة، غير أنه لا يوجد شرط بتحديد بلد الوجهة النهائية للصادرات. ولا يطلب من المصدرين سوى التقييد بحصص الصادرات المخصصة لهم.

٧٢- وقالت جمهورية كوريا إنها صدرت مركبات كربون هيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان في عام ٢٠٠٨ مفترضة أن كازاخستان تعتبر طرفاً في البروتوكول بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤، لكونها بدت ممثلة لتدابير الرقابة بموجب المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء، ولالتزاماتها بتقديم البيانات بموجب المادة ٧. ويمكن بالتالي أن تُصدّر إليها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفضلاً عن ذلك، أشار الطرف إلى أنه، حسب فهمه للمقرر ٩/٢٠، يسمح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ باستيراد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أي بلد وتصديرها إليه حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧٣- وأوضحت جمهورية كوريا أيضاً أنها قد اتخذت منذ ذلك الحين تدابير للامتناع عن إصدار تصاريح لتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان وإلى أي أطراف أخرى غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، اعتباراً من عام ٢٠١٠. وقد عمد الطرف كذلك إلى تعزيز نظام

إصدار تراخيص التصدير سعياً لمنع المبادلات التجارية للمواد المستفدة للأوزون مع أطراف غير عاملة. واحتتم الطرف رسالته باقتراحات لمنع وقوع مثل هذه الحالات في المستقبل، تشمل ما يلي:

(أ) تناول المسائل المتصلة بالتجارة بدقة أكبر ونشر الضوابط المتصلة بها في اجتماعات الشبكات الإقليمية؛

(ب) تمكين وحدات الأوزون الوطنية من الإحاطة بصورة سهلة ومنتظمة بالآثار المترتبة عن أوضاع الأطراف وغير الأطراف إزاء مسائل التجارة، خصوصاً ما يتعلق منها بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ج) إبلاغ غير الأطراف بحالاتها وحثها على التعجيل بالتصديق على تعديلات البروتوكول؛

(د) تعزيز الإجراء غير الرسمي للموافقة المسبقة عن علم الذي يجري تطبيقه في إطار برنامج مساعدات الامتثال.

(ب) النظر في المسائل التي أثارها الطرف

٧٤- أكدت جمهورية كوريا في مراسلتها أنها اعتبرت كازاخستان في حالة امتثال كامل لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ هاء من البروتوكول في عام ٢٠٠٨، الأمر الذي يضع صادراتها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في حالة امتثال لأحكام التجارة المنصوص عليها في البروتوكول. غير أن وجهة النظر تلك يبدو أنها أغفلت الحكم الوارد في الفقرة ٨ من المادة ٤ الذي يقضي بأنه لكي تعامل أي دولة معاملة طرف، يتعين أن يبت اجتماع الأطراف في الأمر بناء على طلب من الدولة المعنية.

٧٥- ولا يوجد ما يدل على أن كازاخستان تقدمت بطلب، أو أن الأطراف اتخذت أي قرار من هذا القبيل لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وفي ذلك الصدد، كشف استعراض البيانات التي قدمتها كازاخستان في السنوات الأخيرة. بموجب المادة ٧ أن استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن بروميد الميثيل خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ كان يتجاوز مستويات الرقابة المطلوبة لو رغب الطرف حينها في تقديم طلب للنظر في وضعه. بموجب الفقرة ٩ من المادة ٤.

٧٦- وأشارت جمهورية كوريا في مراسلتها إلى أنه حسب فهمها لأحكام المقرر ٩/٢٠، يسمح لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالتجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع أي طرف أو غير طرف في تعديل كوبنهاجن حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. يبدو أن فهم جمهورية كوريا لا يتماشى مع فقرات منطوق المقرر ٣/١٥ بصورته المعدلة في المقرر ٩/٢٠، ومع أحكام التجارة ذات الصلة التي ينص عليها البروتوكول.

٧٧- وعلى الرغم مما تقدم تشعر الأمانة بالتشجيع للتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية كوريا القاضية بالامتناع عن إصدار تصاريح لتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان اعتباراً من عام ٢٠١٠. ولذا فقد قامت الأمانة بعد التشاور مع رئيس اللجنة، ونيابة عن اللجنة، بدعوة حكومة كوريا لإرسال ممثل لها لحضور الاجتماع الخامس والأربعين للجنة لتقديم مزيد من التوضيحات وتسهيل نظرها في هذه المسألة، لكن الممثل المذكور لم يتمكن من الحضور.

٣ - المناقشة

٧٨- أشارت اللجنة أثناء المناقشة إلى أن كازاخستان هي الطرف الوحيد غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال الذي لم يصدق على تعديلي كوبنهاجن أو تعديل بيجين للبروتوكول، وأن ذلك يمنع كازاخستان من الدخول في مبادلات تجارية مع الأطراف في البروتوكول تطال المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالتالي فقد قررت اللجنة أن تعتمد توصيتين، إحداها بشأن جمهورية كوريا والأخرى بشأن كازاخستان. وأن التوصية بإصدار مقرر بشأن كازاخستان ستحث الطرف المذكور على التصديق على جميع تعديلات البروتوكول.

٤ - التوصية بشأن جمهورية كوريا

٧٩- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى أن جمهورية كوريا طرف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين لبروتوكول مونتريال وأنها مصنفة باعتبارها طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن جمهورية كوريا صدرت إلى كازاخستان، وهي دولة غير طرف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين للبروتوكول، ٣٧ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨ و ١٨,٢ طناً مترياً من هذه المركبات في عام ٢٠٠٩، وأن تصدير تلك المواد يتعارض مع الامتثال للبروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أن كازاخستان مصنفة باعتبارها طرفاً غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ولم يقرر أي اجتماع للأطراف أنها في حالة امتثال كامل لشروط الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول،

وإذ تشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمته جمهورية كوريا لتصديرها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً مع التقدير إلى التعهد الذي قطعته الطرف بعدم القيام بأي عمليات تصدير أخرى، في عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان أو لأي طرف لم يصدق على تعديلي كوبنهاجن وبيجين معاً،

١ - أن ترصد عن كثب التقدم الذي يحرزه الطرف في الاضطلاع بالتزاماته بموجب البروتوكول؛

٢ - أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الأطراف في اجتماعها الثاني والعشرين للنظر فيه.

التوصية ٥/٤٥

٥ - التوصية بشأن كازاخستان

٨٠- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير بقلق إلى أن كازاخستان هي الطرف الوحيد غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال الذي لم يصدق على أي من تعديلي كوبنهاجن أو بيجين للبروتوكول،
وإذ تدرك أن هذا الوضع يمنع كازاخستان من التجارة بالمواد المستنفدة للأوزون وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع الأطراف في البروتوكول،
أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والعشرين لمؤتمر الأطراف لينظر فيه.

التوصية ٤٥/٦

باء - سنغافورة

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: تصدير بروميد الميثيل إلى دولة غير طرف في البروتوكول

٨١- صدرت سنغافورة إلى ميانمار ٣٢ طنناً مترياً من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، وهو نوع من المبادلات التجارية تنظمه المادة ٤ من البروتوكول كما وردت في تعديل مونتريال لعام ١٩٩٧. وعلى وجه الخصوص تنص الفقرة ٢ مكرراً رابعاً من المادة ٤ على أن تحظر الأطراف في التعديل تصدير بروميد الميثيل لأي دولة ليست طرفاً في البروتوكول، ويبدأ هذا الحظر بعد مرور سنة واحدة على تاريخ دخول الفقرة حيز النفاذ.

٨٢- ويُعرّف مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" في الفقرة ٩ من نفس المادة بأنه يشمل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المواد. وفي حالة بروميد الميثيل، فرضت تدابير الرقابة على المادة بموجب تعديل كوبنهاجن، وينظم تعديل مونتريال التدابير المتعلقة بالتجارة فيها.

٨٣- وسنغافورة طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وقد أصبحت طرفاً في تعديلي كوبنهاجن ومونتريال في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهي بالتالي ملزمة بمقتضيات ذا التعديل. وكانت ميانمار طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في عام ٢٠٠٨، لكنها لم تكن طرفاً في تعديل كوبنهاجن، لأنها لم توقعه إلا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢ - حالة مسألة الامتثال

٨٤- في عام ٢٠٠٨، قامت سنغافورة، وهي طرف في تعديل مونتريال، بتصدير مادة بروميد الميثيل إلى ميانمار، وهي ليست طرفاً في ذلك التعديل، وبالتالي فهي ليست طرفاً في البروتوكول في ذلك السياق.

٨٥- وقد قدم الطرف تفسيره إلى الأمانة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مشيراً إلى أنه قد أغفل الفقرة ٩ من المادة ٤ التي تتضمن تعريفاً لمصطلح "الدولة غير الطرف في البروتوكول" في ذلك السياق. وأوضح الطرف أيضاً أنه قد اتصل بالوحدة الوطنية المعنية بالأوزون في ميانمار عبر القنوات الرسمية، ليطلب منها موافقة مستنيرة مسبقاً غير رسمية على استيراد بروميد الميثيل إلى ميانمار. وقد أذنت سلطات ميانمار بإرسال الشحنة، وأصدرت التصريح السليم ذي الصلة. وبالتالي يرى أنه قد قام بجميع التدابير المطلوبة وأن عملية التصدير قد جرت بموجب إجراءات ترخيص صحيحة.

٣ - التوصية

٨٦- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى أن سنغافورة طرف في تعديلي كوبنهاجن ومونتريال لبروتوكول مونتريال، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن سنغافورة صدّرت إلى ميانمار، وهي دولة غير طرف في تعديل كوبنهاجن للبروتوكول، كمية مقدارها ٣٢ طناً مترياً من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨، وأن تصدير تلك المادة يشكل عدم امتثال للبروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أن ميانمار مصنفة طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ولم يعلن أي اجتماع للأطراف أنها ممثلة امتثالاً تاماً للشروط الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول،

وإذ تشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمته سنغافورة لتصديرها بروميد الميثيل إلى ميانمار في عام ٢٠٠٨،

١ - أن ترصد عن كثب ما يجزئه الطرف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب البروتوكول؛

٢ - أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع هاء من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والعشرين لمؤتمر الأطراف لينظر فيه.

التوصية ٥/٧

ثامناً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظاماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال)

٨٧- قدم ممثل الأمانة التقرير المتعلق بهذا البند (UNEP/OzL.Pro.22/INF/2-) UNEP/OzL.Pro/ImpCom/45/4 وأشار إلى أن المادة ٤ بء من البروتوكول، التي أدخلت بموجب تعديل مونتريال في عام ١٩٩٧، تقتضي من كل طرف أن ينشئ نظاماً لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، الجديدة منها والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، وذلك

في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ المادة ٤ بآء على الطرف المعني.

٨٨- وحتى تاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قام ١٧٦ طرفاً من الأطراف في تعديل مونتريال البالغ عددها ١٨١ طرفاً بإنشاء نظم ترخيص وإخطار الأمانة تبعاً لذلك. وهناك خمسة أطراف في التعديل لم تنشئ بعد أنظمة للترخيص. ويضاف إليها ١٢ طرفاً في البروتوكول لم تصدق بعد على تعديل مونتريال، لكنها أنشأت نظاماً للترخيص. وهناك ٣ أطراف في البروتوكول لم تصدق على تعديل مونتريال ولم تنشئ نظاماً للترخيص. وتعد الأطراف الخمسة التي صدقت على التعديل ولم تنشئ نظاماً للترخيص غير ممثلة للالتزامها بموجب المادة ٤ بآء من البروتوكول.

٨٩- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى الجهود الجبارة التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال لإنشاء وتشغيل نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بآء من البروتوكول،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن بعض الأطراف في تعديل مونتريال، وهي بروني دار السلام وإثيوبيا وليسوتو وسان مارينو وتيمور - ليشتي، لم تنشئ بعد نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أنغولا، وبوتسوانا وفانواتو هي الأطراف الوحيدة في البروتوكول التي لم تصدق على تعديل مونتريال، ولم تنشئ نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون،

أن تحيل إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع واو من المرفق الأول لهذا التقرير لينظر فيه، وليتخذ بشأنه خطوات عدة، من بينها تسجيل عدد الأطراف في تعديل مونتريال التي قدمت إلى الأمانة بيانات عن إنشائها وتشغيلها نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال، وأن يطلب إلى الأطراف في تعديل مونتريال التي لم تقدم تلك المعلومات أن تقدم إلى الأمانة بصورة عاجلة، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، خطط عمل تكفل إنشاء وتشغيل النظم المذكورة على وجه السرعة، بحيث يتسنى للجنة النظر فيها إبان اجتماعها السادس والأربعين.

التوصية ٤٥/٨

تاسعاً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

٩٠- لم تتوفر للجنة أي معلومات في إطار هذا البند نظراً لعدم تمكن ممثلي جمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية من حضور الاجتماع.

عاشراً - مسائل أخرى

٩١- تلبية لدعوة لجنة التنفيذ، استرعى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة انتباه اللجنة إلى عدد من المسائل الناشئة التي رأى أنها تستحق من اللجنة والأطراف إيلاءها مزيداً من الاهتمام. ولاحظ بادئ ذي بدء أن بعض البلدان قد تصبح في حالة عدم امتثال لأحكام البروتوكول بسبب عدم تمكنها من الحصول على موافقة على خططها للتخلص التدريجي في المواعيد المحددة لذلك. ثانياً، وفيما يتعلق بالدلائل، أشار ممثل البرنامج إلى أن العديد من البلدان المستوردة والبلدان الأقل نمواً تحتاج إلى أفكار مبتكرة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، وأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي تقع في تلك الفئة من البلدان قد بعثت مؤخراً برسالة تحث فيها على اتخاذ إجراء سريع بهذا الشأن.

٩٢- وثالثاً، قال ممثل البرنامج إنه على الرغم من أن القضايا المنظور فيها خلال الاجتماع الحالي والتي تطال كازاخستان وجمهورية كوريا وسنغافورة، بالإضافة إلى قضايا الاتجار غير المشروع، هي قضايا قليلة ومتفرقة، لكنها تدل على ضرورة تعزيز أنظمة التجارة. وتحسن الأطراف صنعا إذا ما حولت النظام الطوعي الذي ينص عليه البروتوكول إلى نظام إلزامي مشابه لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المطبق في إطار اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. رابعاً، وفيما يتعلق بنظم الترخيص، اقترح ممثل البرنامج أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في معرض تقييمه السنوي لنظم الترخيص، لا بتقييم ما إذا كان نظام الترخيص موجوداً فحسب، بل إذا كان ينفذ على نحو فعال أيضاً. وشدد أخيراً على ضرورة ألا تواصل الأطراف التركيز على التحدي الكبير الذي تشكله مادة رابع كلوريد الكربون، وهي مادة سيتواصل استخدامها لسنوات عديدة. واقترح وضع نظام رصد ملائم لتقييم الكيفية التي يستخدم بها رابع كلوريد الكربون كمادة وسيطة. وإذا لم يتوفر نظام من هذا القبيل فإن أي بلد قد يجد نفسه في حالة عدم امتثال بإنتاجه كمية من تلك المادة تفوق الكمية التي خصصت له منها لاستخدامها كمادة وسيطة.

٩٣- وخلال ما تلى ذلك من نقاش، دعا عدد من أعضاء اللجنة إلى مزيد من التركيز على مسألة بناء القدرات. ولاحظ أحدهم أن بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية تعاني في كثير من الأحيان من عدم توفر المعلومات مقارنة ببلدان أفريقيا الناطقة بالإنكليزية. وقال آخر إن هذه المسألة قد نوقشت باستفاضة خلال اجتماعات الشبكات الإقليمية المعنية بالأوزون. واقترح أن تعد الأمانة ورقة تعرض على اللجنة لتنظر فيها خلال اجتماعها السادس والأربعين وتدارس هذه المسألة بمزيد من التفصيل وتضع خارطة طريق محكمة تتيح تفادي حالات عدم الامتثال في عام ٢٠١٣، وهو العام الذي ينتظر فيه من تحقيق أهداف المرحلة الثانية من مراحل التخلص التدريجي.

٩٤- وقد قوبل هذا الاقتراح بالمعارضة من جانب عدد من أعضاء اللجنة الذين قالوا إن هناك محافل أكثر ملاءمة لمناقشة مسألة بناء القدرات والترويج لها، كاللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وأشاروا إلى أن المسائل التقنية لا تقع ضمن نطاق صلاحيات اللجنة التي ينحصر اختصاصها على مناقشة مسائل الامتثال بموجب البروتوكول لا غير. وقال أحد الأعضاء إن في وسع اللجنة أن تلتمس

مناقشة هذه المسألة خلال أحد اجتماعات الأطراف. ومن ثم يمكن لهذه الهيئة أن توكل المهمة إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو أي هيئة أخرى يقع عليها اختيارها.

٩٥- واتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس بإعلام الأطراف بما أثير من شواغل وما جرى من مناقشات خلال اجتماع اللجنة، وذلك في معرض الموجز الذي سيقدمه لاجتماع الأطراف الثاني والعشرين عن مجريات اجتماع اللجنة.

حادي عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

٩٦- نظرت اللجنة في نص مشروع التوصيات وأقرته، واتفقت على إيكال مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائبه الذي عمل أيضاً كمقرر للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٩٧- بعد تبادل عبارات المحاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٥٥ من يوم الجمعة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

المرفق الأول

مشاريع المقررات

ألف -

مشروع المقرر ٢٢/-: عدم امتثال المملكة العربية السعودية لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن المملكة العربية السعودية قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ ٩٧٥ ٩٤٩ ٢ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين المملكة العربية السعودية من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول، وإلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على البرنامج القطري للمملكة العربية السعودية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى أن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) يبلغ ٦٥٧,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧ و ٣٦٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وهي كمية تتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والبالغ ٢٦٩,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في العامين المذكورين، ولذلك فإن الطرف أصبح غير ممثل لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول في العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وإذ يشير، مع ذلك، إلى أن المملكة العربية السعودية أبلغت أنها استهلكت ١٩٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٩، وهذا يضع الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية لذلك العام،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقديم المملكة العربية السعودية خطة عمل تكفل عودتها سريعاً إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي التزمت المملكة العربية السعودية بموجبها تحديداً، وبدون المساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على صفر من الطن بدالة استنفاد الأوزون في سنة ٢٠١٠، باستثناء أوجه الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - يحث المملكة العربية السعودية على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - يرصد عن كذب التقدم الذي تحززه المملكة العربية السعودية في تنفيذ خطة عملها والتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بتلك الالتزامات ينبغي مواصلة معاملته بالطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر المملكة العربية السعودية في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - يُحذّر المملكة العربية السعودية، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة عدم تمكنها من العودة إلى الامتثال ستنتظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء - مشروع المقرر ٢٢/-: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن [١٩١] طرفاً من أصل ١٩٦ طرفاً كان من المفترض منها أن تقدم بيانات لعام ٢٠٠٩ قد فعلت ذلك وأن ٦٨ من تلك الأطراف قدمت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طبقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن الأطراف التالية أسماؤها لم تقدم بياناتها لعام ٢٠٠٩: [بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية الليبية، ولكسمبرغ، وناورو، وقطر]،

وإذ يشير إلى أن عدم تقديم بياناتها لعام ٢٠٠٩ طبقاً للمادة ٧ يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن تقديم البيانات بموجب بروتوكول مونتريال حتى الوقت الذي تتلقى فيه الأمانة بياناتها المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم تقديم البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق متابعة وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال بصورة فعالة،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقديم البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يبسر إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يربتها البروتوكول،

١ - يحث الأطراف المدرجة في هذا المقرر، حيثما يتناسب، على العمل الوثيق مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على جناح السرعة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض أوضاع تلك الأطراف أثناء اجتماعها السادس والأربعين؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة تقديم بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام الخاصة بذلك، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما اتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

جيم - مشروع المقرر ٢٢/-: عدم امتثال جمهورية كوريا لبروتوكول مونتريال

١ - يشير إلى أن جمهورية كوريا أبلغت عن أنها صدرت ٣٧ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨ و ١٨,٢ طناً مترياً من هذه المركبات في عام ٢٠٠٩ إلى دولة مصنفة باعتبارها طرفاً غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وهي أيضاً دولة غير طرف في تعديل كوبنهاجن للبروتوكول، الأمر الذي يضع الطرف في حالة عدم امتثال للقيود المفروضة على التجارة مع غير الأطراف؛

٢ - يشير، مع ذلك، إلى أن الطرف اتخذ تدابير لوقف تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أي دولة غير طرف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين لبروتوكول مونتريال اعتباراً من عام ٢٠١٠ والأعوام التالية؛

٣ - يشير إلى عدم وجود ضرورة لاتخاذ إجراء بالنظر إلى تعهد جمهورية كوريا بعدم ترخيص أي صادرات أخرى من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أي دولة غير طرف في التعديلين المعنيين لبروتوكول مونتريال؛

٤ - يرصد عن كذب التقدم الذي يجزئه الطرف في الاضطلاع بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

دال - مشروع المقرر ٢٢/-: تصديق كازاخستان على تعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال

١ - يشير مع القلق إلى أن كازاخستان هي الطرف الوحيد غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال الذي لم يصدق على أي من تعديلي كوبنهاجن أو بيجين للبروتوكول؛

٢ - يضع في اعتباره أن هذا الوضع يمنع كازاخستان من التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع الأطراف في البروتوكول؛

٣ - يحث كازاخستان على أن تصدق على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال أو توافق عليها أو تنضم إليها حتى تتمكن من التجارة في جميع المواد المستنفدة للأوزون مع الأطراف في تلك التعديلات.

هـ -

مشروع المقرر ٢٢/-: عدم امتثال سنغافورة لبروتوكول مونتريال

- ١ - يشير إلى أن سنغافورة أبلغت عن أنها صدرت ٣٢ طناً مترياً من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨ إلى دولة مصنفة طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأيضاً هي دولة غير طرف في تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، الأمر الذي يضع الطرف في وضع عدم امتثال للقيود المفروضة على التجارة مع غير الأطراف في البروتوكول؛
- ٢ - بحث سنغافورة على الامتناع عن التجارة ببروميد الميثيل مع الدول غير الأطراف في تعديل كوبنهاجن؛
- ٣ - يرصد عن كذب التقدم الذي يجزئه الطرف في الاضطلاع بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

واو -

مشروع المقرر ٢٢/-: حالة إنشاء نظم ترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

- يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بترخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام؛
- يلاحظ مع التقدير أن ١٧٦ طرفاً من مجموع ١٨١ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل؛
- يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ١٢ طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- يسلم بأن نظم الترخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وعلى منع الاتجار غير المشروع بها وعلى التمكين من جمع البيانات؛
- ١ - بحث بروني دار السلام وإثيوبيا، وليسوتو، وسان مارينو، وتيمور - ليشتي وهي الأطراف المتبقية في تعديل مونتريال للبروتوكول التي لم تنشئ بعد نظم ترخيص واردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون على أن تفعل ذلك وأن تقدم تقارير بذلك إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ قبل وقت كاف يمكن لجنة التنفيذ والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في عام ٢٠١١، من استعراض حالة امتثالها؛
- ٢ - يشجع أنغولا وبوتسوانا، وفانواتو الأطراف في البروتوكول المتبقية التي لم تصدق على تعديل مونتريال ولم تنشئ نظم ترخيص لواردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون على أن تفعل ذلك؛

٣- يحث جميع الأطراف التي تُشغّل نظم ترخيص حالياً للمواد المستنفدة للأوزون على ضمان تنظيم هياكلها وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول وعلى تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛

٤- يستعرض دورياً مواقف جميع الأطراف في البروتوكول من إنشاء نظم ترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، على نحو ما دعت إليه الفقرة ٤ بآء من البروتوكول.

المرفق الثاني

مشروع مقرر أحواله لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والأربعين إلى اجتماع الأطراف

مشروع المقرر ٢٢/-: عدم امتثال فانواتو لبروتوكول مونتريال

يقرر اجتماع الأطراف:

إذ يشير إلى أن فانواتو قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت رصد لفانواتو مبلغ ١٢٠ ٥٢٠ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف ومساعدات إضافية من خلال برامج أحيزت لبلدان جزر المحيط الهادئ التي تُعد فانواتو جزء لا يتجزأ منها لتمكين فانواتو من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول [وإلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على البرنامج القطري لفانواتو في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢]،

وإذ يشير كذلك إلى أن فانواتو أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) يبلغ ٠,٣ طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧، و٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وهما كميتان تتجاوزان الكمية القصوى المسموح باستهلاكها من هذه المواد بموجب البروتوكول لهاتين السنتين، والبالغة صفرًا من الطن بدالة استنفاد الأوزون،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقديم فانواتو لخطة عمل تكفل عودتها السريعة إلى حالة الامتثال لتدابير مراقبة مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول، والتي تلتزم فانواتو بموجبها، دون المساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تحديداً بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على صفر من الطن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء أوجه الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يحث فانواتو على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه فانواتو في تنفيذ خطة عملها والتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بتلك الالتزامات ينبغي مواصلة معاملته بالطريقة التي يعامل بها أي طرف

قائم بالتزاماته. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر فانواتو في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - أن يُحذّر فانواتو، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حال عدم تمكّنها من العودة إلى الامتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المرفق الثالث

قائمة المشاركين*

ألف - أعضاء اللجنة

أرمينيا

Ms. Asya Muradyan
Head of Land and Atmosphere
Protection Division
Department of Environmental
Protection
Ministry of Nature Protection
Government Blg.3, Republic Sq.
00100 Yerevan
Armenia
Tel: +(374) 10 54 11 82/83
Fax: +(374) 20 54 11 83/58 54 69
E-mail: asya.muradyan@undp.org

مصر

Mr. Ezzat Lewis Hannalla Agiby
Director
National Ozone Unit
Egyptian Environmental
Affair Agency
Ministry of State for Environmental
Affairs
30 Misr Helwan El-Zyrae Rd, Maadi
P.O. Box 11728, Cairo
Egypt
Tel: +202 3817 6390 /+202
0122181424
Fax: +202 381 76390
E-mail: eztlws@yahoo.com

ألمانيا

Ms. Elisabeth Munzart
Federal Ministry for the Environment,
Nature Conservation
and Nuclear Safety
Division IG II 1
Robert-Schumann- Platz 3
53175 Bonn
P.O. Box 120629
53048
Tel: + 49 (0) 22899 305 2732
Fax: +49 (0) 22899 305 3524
E-mail:
Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat
Ministry Adviser,
Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401
Amman 11941, Jordan
Tel: + 9626 552 1931
Fax: + 9626 553 1996
E-mail: odat@moenv.gov.jo

نيكاراغوا

Ms. Hilda Espinoza
Directora General de Calidad
Ambiental Focal Point,
Montreal Protocol
Direccion General
Calidad Ambiental
Ministerio Medio Ambiente y
Recursos Naturales
Apdo 5123
Managua
Nicaragua
Tel: +505 2632620
Cell: +505 88839897
Fax: +505 2632620
E-mail: espinoza.urbina@gmail.com/
hespinoza@marena.gob.ni

النيجر

Mr. Sani Mahazou
Directeur de l'Environnement et de
cadre de vie,
Coordonnateur NOU-Niger
Ministere de l'Environnement et de
la lutte contre la Desertification
Cabinet du Ministre, B.P. 578
Niamey,
Niger
Tel: + 227 20 738304
Fax: + 27 9696 7366
E-mail : smahazou@intnet.ne/
mahazous@yahoo.com or/
sani.mahazou@gmail.com

* لم تحرر قائمة المشاركين رسمياً.

الاتحاد الروسي

Mr. Sergey Vasiliev
Adviser/Referent, Department of
International Cooperation
Ministry of Natural Resources and
Environment of the Russian Federation
Focal Point for Ozone Vienna
Convention & Montreal Protocol
Tel: +7(499) 252 09 88
Fax: +7(495) 254 83 82
E-mail: svas@mnr.gov.ru

سانت لوسيا

Ms. Donnalyn Charles
Sustainable Development
and Environment Officer
Ministry of Physical Development and
Environment, Urban Renewal
and Housing
American Drywall Building
Castries
Saint Lucia
Tel: +758 451 8746
Fax: +758 453 0781
E-mail: doncharles@sde.gov.lc/
donnalyn.charles@gmail.com

سرى لانكا

Dr. W.L. Sumathipala
Senior Technical Adviser and
Climate Change Division
National Ozone Unit
Ministry of Environment and Natural
Resources
No. 980/4
Wickramasingha place
Ethulkotte, Kotte
Sri Lanka
Tel: +(94) 11 2883455
Fax: +(94) 11 28 83417
Email: sumathi@noulanka.lk/
wlsunathipala@hotmail.com

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
Manager of International Programs
Stratospheric Protection Division
United States Environmental Protection
Agency
1200 Pennsylvania Ave., NW
Mail Code 6205J
Washington DC 20460
United States of America
Tel: +1 202 343 9185
Fax: +1 202 343 2362
E-mail: land.tom@epa.gov

باء - أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management
Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière street west
Montreal H3B 4W5
Quebec
Canada
Tel: +1 514 282 1122
Cell: +1 514 573 2075
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Balaji Natarajan
Technical Specialist
Montreal Protocol/Chemicals
United Nations Development
Programme
Regional Centre in Bangkok
United Nations Service
Building 3rd Floor

Rjdanmern Nok Avenue,
Bangkok 10200
P.O. Box 618 Bangkok 10501
Thailand
Tel: + 66 2288 2260
Fax: +66 2288 3032
E-mail: balaji.natarajan@undp.org
mpu.registry@undp.org

Ms. Panda Charotok
United Nations Development
Programme(UNDP)
Regional Centre in Bangkok
Serving Asia and the Pacific
Tel: + 66 2288 1461
Fax: +66 2288 3032
United Nations Service Building
3rd Floor
Rjdanmern Nok Avenue,
Bangkok 10200
P.O. Box 618 Bangkok 10501
Thailand
Email: charotok@undp.org
mpu.registry@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
شعبة التكنولوجيا، والصناعة والاقتصاد

Mr. James S. Curlin
Network and Policy Manager
OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and
Economics (DTIE)
United Nations Environment
Programme
Tour Mirabeau, 39-43
quai André Citroën
75739 Cedex 15
Paris, France
Tel: +33 1 4437 14 55
Fax: +33 1 4437 1474
Email: Jim.curlin@unep.org

Mr. Atul Bagai
Regional Coordinator Networking
for South Asia
Regional Office for Asia/Pacific
Compliance Assistant Programme
OzonAction Branch
UN Building, Rajdamnern
Nok Avenue
Bangkok 10200
Thailand
Tel: +66 2 288 1662
Fax: +66 2 280 3829 /288 3041
E-mail: bagai@un.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Yury Sorokin
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Branch
United Nations Industrial Development
Organization (UNIDO)

Vienna International Centre
P.O. Box 300, 1400 Vienna, Austria
Tel: + 43 1 26026 3624
Fax: + 43 1 26026 6804
E-mail: y.sorokin@unido.org

البنك الدولي

Ms. Mary-ellen Foley
Environmental Specialist
POPs/Montreal Protocol Operations
GEF Coordination Environment
Department
World Bank
MSN MC 4-419, 1818 H Street, NW
Tel: +1 202 458 0445
Fax: +1 202 522 3258
E-mail: mfoley1@worldbank.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق
المتعدد الأطراف

Mr. Javier Camargo
Adviser
Office of International Affairs
Ministry of the Environment,
Housing and Territorial
Development
Calle 37 no. 8-40
Bogota
Colombia
Tel: +571 3323400 ext. 1121/
+571 3115913317
Fax: +571 3323400 ext. 1811
E-mail: jecamargo@minambiente.gov.co

جيم - أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 3855 /7623611
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 3855 /7623611
Fax: +54 20 762 4691/92/93
E-mail: paul.horwitz@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme

P.O. Box 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 3452 /7624213
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: _meg,seki@unep.org

Ms. Sophia Mylona
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 763430
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: sophia.mylona@unep.org